سلسلة تفريغات شبكة بينونة

المنظومة اللامية

في

الناسخ والمنسوخ

الدرس السادس

الشيخ
حامد بن خميس الخنبشي

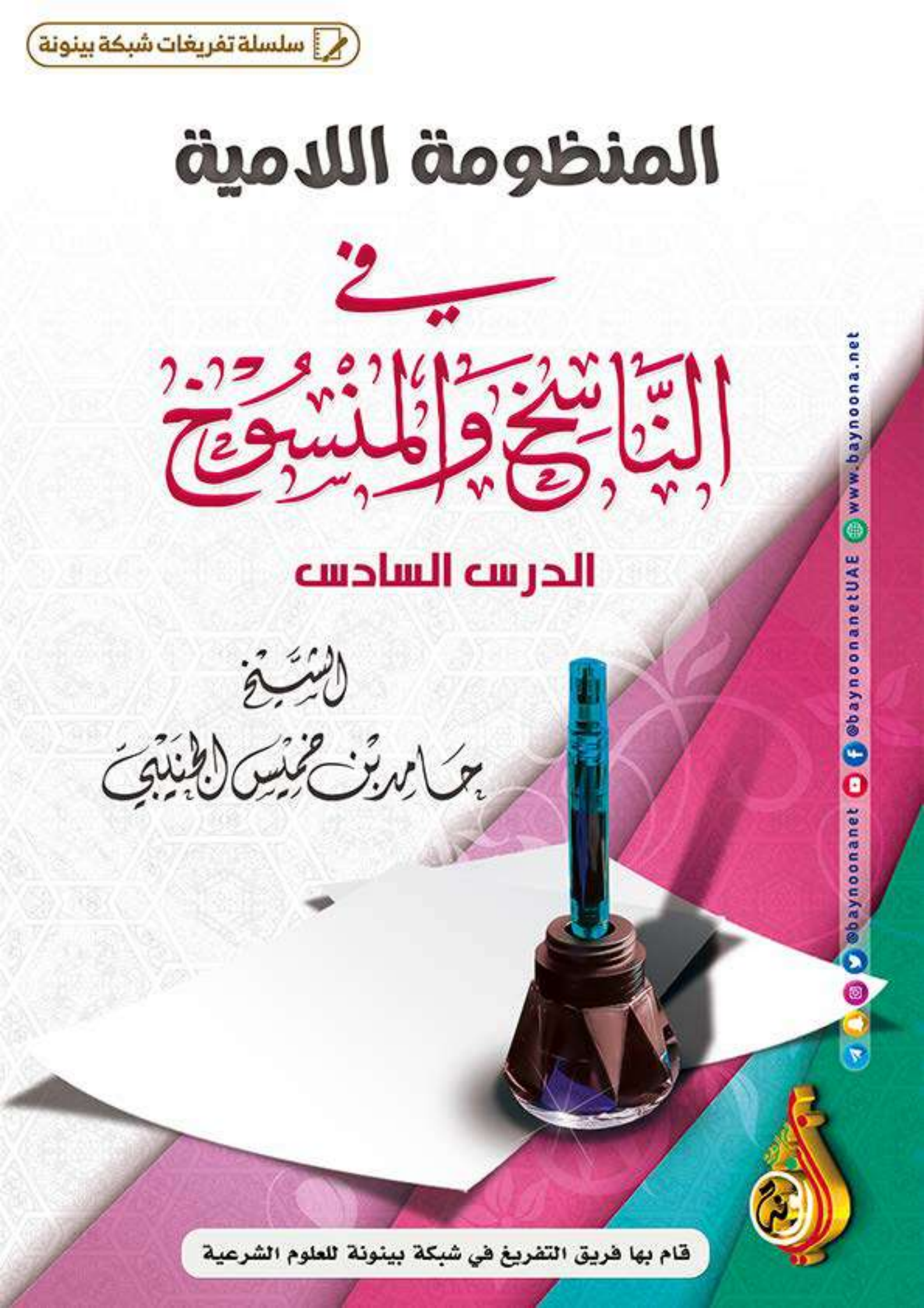

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغا

لمحاضرة بعنوان

المنظومة اللامية في الناسخ والمنسوخ

للشيخ:

حافظ بن أحمد بن علي الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(الدرس السادس)

للشيخ:

حامد بن خميس الجنيبي

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله, والحمد لله, والصلاة والسلام على رسول الله, نبينا محمد, وعلى آله وصحبه ومَن واهتدى بهداه.

أما بعد:

اللهم اغفر لنا, ولشيخنا, ولوالدينا, وللسامعين, ولجميع المسلمين.

قال العلامة حافظ حَكَمي رَحِمَهُ اللَّهُ في لاميته في الناسخ والمنسوخ تحت كتاب الطهارة:

(المتن)

والنهي في حاجة عن نحو قبلتنا	ثم النبي وبعض الصحب قد فعلوا
هل يطلق الحظر فيه أو إباحته	وقوم الفعل في البنيان قد حملوا
فصحَّ في الترك منسوخ توضؤهم	من كل شيء تمس النار إن أكلوا
كذا التوضؤ تجديدًا لكل صلاة	بل فضيلته بالفعل تُمتثل

***

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده, ونستعينه, ونستغفره, ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا, مَن يهده الله فلا مضل له, ومَن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

فلا زلنا مع كتاب الطهارة وما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من مسائل في الناسخ والمنسوخ فيما يتعلق بأبواب الطهارة.

فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة الثانية من مسائل النسخ في كتاب الطهارة مسألة استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة.

وهذه المسألة هي من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم على أقوال متعددة, جُملتها فيما يلي:

القول الأول في ذلك لأهل العلم:

جواز استدبار القبلة واستقبالها سواء كان ذلك في البُنيان أو كان ذلك في الخلاء أعني في الصحراء. **وهذا ذهب إليه بعض الظاهرية.**

وأما القول الثاني:

فهو في تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا سواء كان ذلك في البُنيان أو كان ذلك في الصحراء.

وهذا القول قول جماعة من السلف كمجاهد وإبراهيم النخعي وغيرهم, وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثالث:

هو في أن النهي هو نهي للكراهة فحسب.

وهذا القول هو رواية عن أبي حنيفة وأحمد.

القول الرابع:

هو في أن هذا التحريم خاص بأهل المدينة ومَن كان على سمت المدينة ، ومَن كانت قِبلته جهة المشرق أو جهة المغرب جاز له الاستقبال والاستدبار.

وُحِكيت أقوال أخرى نُعرِض عنها لضعفها إلا ما يتعلق بالقول بنسخ استقبال القبلة واستدبارها وهو الذي أشار إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا, وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف فيه بين أهل العلم إشارة إليها فيما ذَكره قال:

هل يطلق الحظر فيه أو إباحته وقوم الفعل في البنيان قد حملوا

فذكر فيه ثلاثة أقوال:

هل يقال فيه بالحظر؟ أو بالإباحة مطلقًا؟ أم أن ذلك يختص بجوازه في البنيان دون الصحراء؟

وبيان ذلك: أنه قد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ تفيد تلك المذاهب التي سبق ذِكرها.

فمن تلك المذاهب أو من تلك الأحاديث التي وردت في هذا المعنى:

ما جاء من حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا»**, والغائط هو المكان المنخفض.

قال: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**,

قال أبو أيوب رضي الله عنه: **"فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى"**[1] أخرجه البخاري ومسلم.

وكذلك جاء عنه ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»**[2], والحديث في مسلم.

فهذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث في ذات المعنى فيها دلالة على النهي عن الاستقبال وعن الاستدبار, وليس فيها أي تفصيل للتفريق بين البنيان والصحراء وإنما جاء فيها النهي مطلقًا.

ويُعكِّر عليها أعني الاستدلال بهذا النهي المطلق أنه قد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **"رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ" وحفصة هي أُخته, قال: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»**[1] متفق عليه.

([1]) أخرجه البخاري (394)، وأخرجه مسلم (264).

([2]) أخرجه مسلم (265).

فابن عمر ﷺ رأى النبي ﷺ مستقبل الشام مستدبر الكعبة, وهذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ قد استدبر الكعبة.

وجاء أيضًا من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: **«نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»**[2] الحديث عند أحمد وابن ماجة, والحديث حسَّنه الترمذي وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم والدار قطني والألباني عليهم أجمعين رحمة الله تعالى.

فهذه الأحاديث تُعكِّر الاستدلال على مَن قال بالمنع مطلقًا, وهنا في حديث جابر ﷺ فيه إفادة زائدة وهي أن النهي عن هذا الفعل سابق وأن فِعلَه ﷺ باستقبال القبلة كان قبل أن يُقبَض ﷺ بعام.

وسبق أن أشرنا إلى أن الأحاديث إذا تعارضت من كل وجه ولم يمكن الجمع بينها وعُلِم التأريخ فإنه يُصار إلى القول بالنسخ, فهنا وُجِد التعارض.

ولكن قبل القول بالنسخ فإنه يُنظر إلى الجمع إن تيسر ذلك.

والمتأمل في الأحاديث التي في استقبال القبلة واستدبارها يظهر له أن علة النهي عن هذا الفعل هي في تعظيم القبلة, وتعظيم القبلة مطلوب مشروع, ولا يكون تعظيم القبلة مطلوبًا في زمن دون زمن آخر, بل يبقى هذا التعظيم مطلوبًا على الدوام, لقول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحج الآية ٣٢].

ويقول ﷻ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج الآية ٣٠], ومن تعظيم شعائر الله ما ذكرناه من تعظيم القبلة, وهذا الأمر مطلوب وباقٍ إلى قيام الساعة.

وهنا تأتي مسألة مهمة تتعلق بالجمع بين الأحاديث أو القول بالعلة وهو النظر إلى العلل, وينبغي عدم إغفال النظر إلى العلة التي لأجلها شُرِع الحكم, فمَن أغفل النظر إلى العلل الشرعية فاته كثير من الفقه ومن عِلم الشريعة.

لذلك مَن نظر في سبب تحريم الخمر عَلِم أن العلة فيها هي الإسكار, هذه علة تحريم الخمر, ولذلك كل ما خامر العقل وأسكره فهو داخل في هذه العلة وينبغي الالتفات إليه.

كذلك مما يُشار إليه هنا: أن هذا الحكم قد تأسس على علة, والأصل بقاء العِلل التي لا يُطلب زوالها, فإنه لا يُطلب زوال تحريم أو تعظيم القبلة هذا لا يُطلب زواله بل يبقى دائمًا أبدًا مطلوبًا على الدوام.

ولذلك إذا نظرنا إلى الأحاديث التي وردت في القول بالنسخ كحديث جابر بن عبد الله الذي أفاد التأقيت وحديث عبد الله بن عمر الذي أفاد الفعل نرى أن ما حكاه ابن عمر وما حكاه جابر ﷺ هو من فِعل رسول الله ﷺ.

والأحاديث الواردة في النهي عن الاستقبال وعن الاستدبار هي أحاديث من منطوق النبي ﷺ, ومن المتقرر أن المنطوق مقدَّم على المفهوم والمعقول.

---

(1) أخرجه البخاري (3102)، وأخرجه مسلم (266) واللفظ له.
(2) أخرجه أبو داود (13)، وأخرجه الترمذي (9).

فإن قيل: فَلِمَ يُصار إلى النظر في الترجيح مع وجود ما يفيد التوقيت؟

فيقال: أن إطِّراح النظر إلى التوقيت الذي ذكره جابر ﷺ بأن النبي ﷺ فعل ذلك قبل أن يُقبض بعام متعين بالنظر بأن العلة التي لأجلها شُرع الحكم هي علة لا يُطلب زوالها بل يجب بقاؤها على الدوام ولا يُصار إلى القول بطرح تلك العلة أو نسخها على التفصيل عند أهل العلم فيما يتعلق بالكلام على تغيير العلة.

فيتبيَّن من ذلك أن الراجح من أقوال أهل العلم: هو المنع من استقبال القبلة واستدبارها.

تبقى مسألة وهي: في تفسير فِعل النبي ﷺ.

فيقال إن تفسير فعله ﷺ كما هو متقرر في أصول الفقه أنه من الأمور التي تحتمل وجوهًا عدة:

- فقد تحتمل الإباحة.
- وقد تحتمل بيان الإباحة مع الكراهة.
- وقد تحتمل خصوصية الفعل لرسول الله ﷺ.
- وقد تحتمل النسخ.
- وقد تحتمل أشياء أُخَر قد يحتملها فِعل رسول الله ﷺ.

ولمَّا كان نهيه ﷺ نهيًا عامًا لهذه الأمة مع بيان وتوضيح أنه لا نُغفِل العلة التي لأجلها شُرع هذا الحكم, ثم نظرنا في فعله ﷺ:

ففي حديث ابن عمر أنه قد حصل من ابن عمر رضي الله عنهما رؤية النبي ﷺ عن غير رغبة من رسول الله ﷺ لإظهار ذلك الفعل, فاطَّلع عليه دون رغبة منه ﷺ لاطِّلاع ابن عمر على ذلك الفعل.

وحديث جابر وهو الأصرح والأقوى هنا فهو داخل عليه ما ذكرناه من الاحتمالات لأفعال النبي ﷺ.

فصار عندنا هنا أمران:

- قوله ﷺ وهو الذي يحتمل النهي مطلقًا, أو الذي يتعيَّن فيه القول بالنهي مطلقًا.
- **والأمر الثاني**: هو فِعله ﷺ والذي تدخله احتمالات عِدَّة.

ولِذا كان الراجح من أقوال أهل العلم والعلم عند الله ﷻ: القول بأن استقبال القبلة واستدبارها منهي عنه في البنيان وفي الصحراء, والله أعلم.

ذكر بعد ذلك المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **مسألة أخرى تحت كتاب الطهارة وهي:** مسألة الوضوء مما مست النار.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصحَّ في الترك منسوخ توضؤهم من كل شيء تمس النار إن أكلوا

وهذه المسألة فيها توضيح وتمهيد لها فيما يلي:

أنه قد جاء عن النبي ﷺ أنه قد أمر أصحابه رضي الله عنهم بالوضوء مما مست النار, كما جاء من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[1].

وكذلك جاء ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه, وورَدَ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه رآه إبراهيم بن عبد الله بن طارق يتوضأ على المسجد **فقال أبو هريرة: إنما أتوضأ من أسوار أقط أكلتها, لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول:** «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[2].

فهذه الأحاديث صريحة في الوضوء مما مست النار.

وجاءت كذلك أحاديث أُخَر في إباحة ترك الوضوء مما مست النار والترخيص في ذلك: وهو القول الثاني لأهل العلم, **كما جاء عن ميمونة** رضي الله عنها **أنها قالت: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.** [3]

وما جاء من حديث جابر رضي الله عنه **أنه قال: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خُبزًا ولحمًا فصلوا ولم يتوضؤوا.** [4]

فهذه الأحاديث صريحة في تركه ﷺ الوضوء مما مست النار.

وجاء كذلك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَزَّ كَتِفًا فَأَكَلَ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».[5]

وجاء غير ذلك من الأحاديث في ذات المعنى.

وكذلك مما جاء في هذا المعنى الذي ذكرناه: أنه قد جاء عن جابر رضي الله عنه فيما أخرجه أبو داود والنسائي **أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مسته النار,** وهذا الحديث أفاد بصراحته ذِكر توقيت الفعل وتأخير الفعل بترك الوضوء مما مست النار عن ما كان يفعله ﷺ قبل ذلك من النهي عمَّا مسته النار.

والمقصود بما مسته النار أي ما طُبِخ على النار.

فالقول الأول الذي ذكرناه: هو قول بعض أهل العلم أعني إيجاب الوضوء مما مست النار والذي عليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف وأصحاب النبي ﷺ, ومنهم الخلفاء الراشدون والمذاهب الأربعة: أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء, وأن ما كان من

---

(1) أخرجه مسلم (353).
(2) أخرجه مسلم (352).
(3) أخرجه أحمد (26813).
(4) أخرجه أحمد (14262).
(5) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (635).

رسول الله ﷺ من الأمر بالوضوء مما مست النار قد ثبت عن النبي ﷺ فِعل خلافه, وأنه ﷺ كان آخر الأمرين من فعله ترك الوضوء مما مست النار.

وترك الوضوء مما مست النار هو الصواب وهو المتقرر والذي عليه عامة أهل العلم, وإنما يُطلَب الوضوء في ما مسته النار في لحوم الإبل, لِمَا ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن سمرة ﷺ **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ، ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟**[1] الحديث.

فخصَّ النبي ﷺ ذِكر لحوم الإبل بإيجاب الوضوء منها.

وكذلك جاء هذا المعنى من حديث البراء بن عازب ﷺ.

فإن قيل: إن النبي ﷺ كان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار, ولحوم الإبل مما مسته النار فيكون داخلًا في عموم ما تركه رسول الله ﷺ مما مسته النار؟

والجواب: أن هذا لا يعارِض فِعله ﷺ, لأن مسألة الوضوء من لحوم الإبل جاء فيها حكم خاص, وأما ترك الوضوء مما مست النار فهو من الأحاديث العامة التي يدخل تحتها أفرادًا كثيرة ومسائل كثيرة وأحكامًا كثيرة وأنواعًا كثيرة من الطعام الذي يُطبَخ على النار.

ولكن لمَّا جاء هنالك حكم خاص بلحوم الإبل بوجوب الوضوء منها اقتضى ذلك وجود حديث خاص يرفع الحكم في لحوم الإبل, فإن الخاص يقضي على العام, وإذا وُجد الحكم الخاص في مسألة فلا يُرفع ذلك الحكم إلا بنص خاص فيه, والله تعالى أعلم

ثم ذكر مسألة رابعة تحت كتاب الطهارة, فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

كذا التوضؤ تجديدًا لكل صلاة بـــل فضـــيلته بالفعـــل تُمتثـــل

فمن المسائل التي بُحِثت في النسخ مسألة تجديد الوضوء لكل صلاة, وهل هذا الحكم هو مما يدخل فيه النسخ أو لا؟

فهنا مسائل في ذلك:

وهي أن النبي ﷺ كان يستحب أن يكون على وضوء, والمسألة التي تُبحث في هذا الموضع هي في تجديد الوضوء لأجل الصلاة لا لتجديد الوضوء مطلقًا من غير حاجة, وهذا أمر مهم يوضَّح في هذا الباب.

لذلك يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **عليه في مجموع الفتاوى:**

"وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ: هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّجْدِيدُ؟ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِهِ: فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إعَادَةُ الْوُضُوءِ؛ بَلْ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ فِي مِثْلِ هَذَا بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ إلَى هَذَا الْوَقْتِ", انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتجديد الوضوء عن النبي ﷺ هو الأظهر من جهة استحبابه خلافًا للظاهرية.

فقد قال داوود ومَن تبعه من الظاهرية: بإيجاب الوضوء لكل صلاة.

([1]) أخرجه مسلم (360).

واستدل لذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائِدَة الآية ٦], فقال: إن ظاهر الآية يدل على إيجاب الوضوء لكل صلاة لأنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائِدَة الآية ٦].

وردَّ على ذلك جماهير أهل العلم: بأن ذلك ليس بشرطٍ في قوله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائِدَة الآية ٦]؛ لأن هذا لا يلزم منه وجوب تَكرار الفعل, كقول القائل لغيره: إذا دخلت الدار ضربتك, فإذا دخل مرة أخرى فلا يلزم منه تكرار هذا وقوع الضرب عليه.

وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المَائِدَة الآية ٦] ، {إذا } هنا لا تفيد العموم, والكلام في ذلك يطول.

وقد ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث بلال ﷺ أن النبي ﷺ قال له: **«يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»**[1], قال: ما عملت عملاً أرجى عندي في الإسلام أني لم أتطهر طهورًا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أُصلي.

والنبي ﷺ كان يصلي بعض الصلوات أكثر من صلاة بوضوء واحد وقد جاء عنه ﷺ أنه صلى وجمع بين الصلوات بوضوء واحد ﷺ.

نقف هنا ونستكمل المسألة بإذن الله تبارك وتعالى في المجلس السابق.

والله أعلى وأعلم.

(1) أخرجه البخاري (1149).

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☏ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 في كي Vk 】

https://vk.com/baynoonanet

【 لينكدان Linkedin 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 ريديت Reddit 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 تشينو chaino 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 بنترست Pinterest 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 سناب شات Snapcha 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat